

الرسالة الاستفتائية

مجموعة مختارة

من الاستفتاءات التي اجاب عنها

سماحة المرجع الديني

الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه الوارف)

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢)

تسليف المصارف

س ١: تمنح بعض المصارف الحكومية والأهلية قروضاً لشراء عقار ونحوه وتأخذ فوائد على القرض، فهل يجوز أخذ مثل هذه القروض؟

ج: بسمه تعالى: اذا كان المصرف حكومياً فيمكن قبض المبلغ منه لا بعنوان القرض، وإنما بعنوان انه مال تدفعه الدولة لمواطنيها ضمن الإجراءات القانونية المأذون بها، أما التسديد فيكون بمعزل عن أصل المال المقبوض ويكون بعنوان أموال تطالبه الدولة بدفعها كالضرائب والرسوم ولا يسعه التخلف عن دفعها.

أما المصارف الأهلية فلا يمكن إجراء هذه المعاملة معها، نعم يمكن تصحيحها بأن تشتري الجهة المانحة العقار بسعر تدفعه

الى مالك العقار وتبيعه الى طالب القرض لشراء العقار بحسب السؤال بسعر أزيد منه، فهذه المعاملة لا بأس فيها، ويمكن للزبون أن يفهم الجهة المانحة بهذه الصيغة التي تؤدي الى نفس النتيجة التي يطلبها المانح. ويمكن أن يوكل المصرف نفس المستفيد لإجراء المعاملة فيشتري العقار الذي يريده بالمبلغ الذي دفعه المصرف إليه من مالكة الاول على أنه وكيل عن المصرف ثم يشتريه هو من المصرف بالسعر الذي يفرضه عليه.

تخميس المبلغ الخمس

س ٢: هل يجب عليّ تخميس المبلغ الذي دفعت خمسه في العالم الماضي، وبقي الى رأس السنة الخمسية التالية مع زيادة؟ أم يجب تخميس الزيادة فقط.

ج: بسمه تعالى: لا يجب تخميس المبلغ المخمس إذا بقي بعينه الى السنة المقبلة، أما إذا صُرف المبلغ المخمس واستجد له دخل جديد معادل له خلال السنة فيخمس هذا لأنه ربح جديد فائض عن مؤونة السنة، ويستثنى من هذا الحكم التجار المستثمرون لأموالهم لأن طبيعة عملهم هي إنفاق ما تحت أيديهم في شراء السلع والمصاريف الأخرى على أن يسترجعوها مع الربح لاحقاً بإذن الله تعالى. أما الزيادة فتخمس في جميع الأحوال.

تدخين السجائر

س ٣: ما هو رأي الشرع بتدخين السجائر؟

ج: بسمه تعالى: نحن نحث على بذل الوسع لتركه وقد نشرنا كتاباً مفيداً بعنوان (حتى متى التدخين)، ويكون هذا الترك واجباً إذا كان ضرر التدخين على الشخص ملحوظاً ومعتداً به. ونحن نلزم من يرجع إلينا بالمنع منه للمبتدئين

طلاق الحاكم الشرعي

س ٤: أنا متزوجة من رجل لا يحترمني ودائم الاعتداء بالضرب والاهانة لأسباب تافهة مضافاً إلى إرغامي على النفقة على المنزل ولم تنفع معه كل الوسائل لإصلاحه والمعايشة بما أمر الله تعالى به، فهل يجب عليّ الاستمرار بهذا الوضع المهين باعتبار أن الطلاق بيد الزوج ولا يحق للمرأة أن تنهي علاقتها الزوجية؟

ج: بسمه تعالى: فقه أهل البيت (سلام الله عليهم) يأمر بتكريم الزوجة ويحرّم إهانتها ويتدخل الحاكم الشرعي لطلاق الزوجة رغماً على زوجها إذا ثبت عند الحاكم الشرعي أن الزوج يظلم الزوجة ويهينها او لا ينفق عليها فاطمئني من هذه الجهة وليس عليك إلا الترافع عند أحد العلماء فإذا ثبت عنده حالة الظلم وعدم الإنفاق فانه سيطلق، فنحن معك ومع كل مظلوم حتى نأخذ له الحق، ولكن بما أن القضية متعلقة بطرف آخر وهو الزوج فان الحاكم الشرعي ملزم بالاستماع إليه ليكون قراره مبنياً على حجة شرعية.

حكم تذكية الأسماك المستوردة

من بلدان غير إسلامية

س ٥: توجد في الأسواق أنواع من الأسماك المجمدة من
مناشياء دول جنوب شرق آسيا علماً أنها دول كافرة، فما حكم
شراء وبيع واكل هذه الأسماك. وفقكم الله الى خدمة الدين
بعونه وتسديده...

ج: بسمه تعالى: لا يهّم كونها مستوردة من دول كافرة والمهم
أن يكون على جلدها قشرة كالفلس وأن تؤخذ من الماء وهي
حية وليست ميتة طافية على الماء والشرط الثاني متحقق
بحسب الغالب فيجب التأكد من وجود الأول.

التعامل مع الزوجة العاصية لزوجها

س ٦: زوجتي سيئة الخلق وبذيئة اللسان وغير مطيعة لله تبارك
وتعالى معي ولا مع أهلي بل مع جميع الناس وأنا محتار في

طلاقها او الابقاء عليها بسبب الاطفال مع خشية خسران ديني معها.

ج: بسمه تعالى: إن استطعت الصبر عليها من دون الإخلال بدينك فاصبر حتى يكبر أطفالك مع محاولة إصلاحها وعدم اليأس من ذلك بإذن الله.

وإن خشيت على دينك فهدّدها بالطلاق لتغير أسلوبها فإن لم تصلح حالها فطلقها وضمن لأطفالك تربية صالحة.

واعلم أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) صبروا على زوجات أذقتهم ما هو أمر من العلقم كما صرح بعضهم (سلام الله عليهم) بذلك ولكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها بذلك.

الشباب والإغراءات

س ٧: أنا شاب وعمري كبير ولم أتزوج لضعف قدرتي المالية لتحمل تكاليف الزواج وأعاني من ضغط جنسي كبير فما النصيحة جزاكم الله خير لوجود الإغراءات في كل مكان؟

ج: بسمه تعالى: لا تحرك شهوتك فتضطر الى ارتكاب المحرم، وتجنّب المقدمات المؤدية الى إثارتها كالاختلاط مع الجنس الآخر ومحادثتهنّ أو النظر إلى ما لا يحل ونحو ذلك، وحصّن نفسك بالزواج والله ناصرك ومعينك. وانطلاقاً من الحديث الشريف (إنما الرزق مع الزوجة والعيال) فإنني انصح بأن تبدأ بمقدمات الزواج وتفتح إخوانك ومجبي الخير بهذا المشروع المبارك الذي فيه لله ولرسوله رضا وسوف لا يقصرون عن مساعدتك بفضل الله تبارك وتعالى، كما أننا نأذن بصرف الحقوق الشرعية في تزويج المؤمنين.

علاج لحالة الخوف

س٨: مولاي الكريم أعاني من مشكلة في شخصيتي و هي

الخوف من كل شيء بشكل كبير ما هو العلاج برأيكم؟

ج: بسمه تعالى: إذا كنت تقصد بالخوف القلق والتردد من

الإقدام على أي أمر أو مشروع وإن كنت مقتنعاً به، فإنّ الحل

اختصره أمير المؤمنين (عليه السلام) بجملة واحدة وهو قوله

(عليه السلام) (إذا خفت أمراً فقع فيه) أي إذا خفت او

شككت او توهمت فاقتحم ذلك الأمر وتوكل على الله تعالى

وتشجع وسترى إن مخاوفك هي أوهام لا أصل لها وكذا ما

تتحسس منه، فثق بنفسك لأن أحد أسباب هذا الخوف هو عدم

الثقة بالنفس، وأنت مؤمن والمؤمن أقوى من الجبل كما نطق
به الحديث الشريف.

إبراء ذمة المغتاب

س9: أريد أن أبدأ حياة جديدة ليس فيها اغتياب أو ظلم للأخرين فهل يجب علي طلب براءة الذمة من كل انسان تعرفت اليه؟

ج: بسمه تعالى: ابدأ بالحياة الجديدة مع الله تبارك وتعالى، أما الآخرون فاطلب براءة الذمة من الحقوق المالية والمعنوية ممن تعتقد بأنك قد ظلمتهم وليس كل الناس، واذكرهم بخير فإن في ذلك كفارة للإساءة إليهم.

ولاية الأب

لا تبرر حرمان المرأة من حقوقها

س ١٠: نحن نعلم أن الحجاب والاحتشام والتستر وعدم الاختلاط واجب شرعاً ولكن بعض الآباء يتخذون ذلك وسيلة فيقيدون المرأة قيوداً تضر بحياتها وتجعلها تعيش العزلة والتخلف والجهل فيمنعونها مثلاً من دخول المدارس وممارسة حياتها بشكل طبيعي ولا يخفى ما في هذا من خطر كبير يلقي بظلاله على المجتمع بكامله وقد يبررون هذا بأن الله تعالى قد جعل لهم الولاية على ذلك فهل هذا صحيح؟

ج: بسمه تعالى: ان الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فطلب العلم النافع الموصول إلى الله تبارك وتعالى واجب على كليهما وإذا وُجد كلام ففي الآيات التي تناسب عفاف المرأة وحجابها ووضعها الاجتماعي.

وولاية الأب لم تُشرع لقسر المرأة وإكراهها بل لمراعاة مصالحها كما في الزواج حيث اعطيت للأب الولاية في مشاركة بنته في اختيار الزوج الكفو الصالح القادر على اسعادها، والسر في ذلك أن أبها أخبر منها بأحوال الرجال وطبائعهم النفسية فيمكن أن يُغررَ بالمرأة اذا تصرفت في أمرها بعيداً عن مشاورة أبيها.

وولاية الأب مشروطة بما فيه مصلحة البنت، فلو أضرَّ بها كما لو رفض زوجاً صالحاً كفوّاً سقطت ولايته. فأوصيكم جميعاً بالصبر والوعي والتصرف بحكمة وشفافية وإنصاف. وأن لا يفسد أحدكم من حيث يريد أن يصلح فيكون ممن تشملهم الآية ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا لَهُمْ جَهَنَّمَ لَلْكَافِرِينَ نُزُلًا قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الكهف ١٠٣ – ١٠٤، أما طلب العلم والمعرفة فهو من

العناصر المهمة لتكوين شخصية الإنسان بلا فرق بين الرجل والمرأة التي ستكون مسؤولة عن تربية أبنائها فكيف ستقدر على تعليمهم وتربيتهم إذا كانت جاهلة، لذا لا أرى مسوغاً لحرمانها من الدراسة إذا لم يكن في ذلك ضرر على دينها ووضعها الاجتماعي خصوصاً وإن المدارس ليس فيها اختلاط حتى الانتهاء من الإعدادية وهي مرحلة لا بأس بها.

حرمة مراجعة المشعوذين

والدجالين لمعالجة الحالات النفسية

س ١١: زوجتي تعاني من حالة مرضية غريبة وبعد إجراء كل الفحوصات قال الأطباء أنها حالة نفسية حيث انها تعاني من أحلام مرعبة وتتنبأ بأمور مستقبلية تقول أن أحداً يخبرها بها وإذا بقيت لوحدها في المنزل فأنها تسمع أصوات مؤذية وغير

ذلك وراجعنا الكثير من السادة والروحانيين من دون جدوى
كما أننا لم نرزق الأطفال لحد الآن فما هو الحل لهذه المعاناة
برأيكم.

ج: بسمه تعالى: إنها تعاني من حالة نفسية فعلاً تؤثر على
أعضائها وأجزاء بدنها، وهي ناشئة من سيطرة الأوهام
والوسوس عليها والتأثر بها وتمكينها من نفسها، والحل في
تقوية إرادتها وعدم الاستسلام لتلك الأوهام والاستعاذة بالله
منها.

وحاول اصطحابها في سفرة ترفيهية والأفضل إلى خارج
العراق كزيارة مشهد الإمام الرضا (عليه السلام)، وهوّن عليها
الأمر بأن ليس عليها الا قطع سلسلة الأفكار والأوهام إذا طرأت
عليها، ولتشغل نفسها بأعمالها البيتية أو الاستماع الى
محاضرات أو برامج مفيدة أو اللقاء بمن تحب، ولتتجنب

الانعزال والخلوة، واسعوا بجدّ لتحقيق الإنجاب باذن الله تعالى وأعنها على ذلك كله، وإياك ومراجعة الدجالين والمشعوذين الذين يسمون انفسهم بالروحانيين فإنهم يزيدون من العلة، والله المستعان وهو الشافي.

التخطيط المروري

وتحميل المسؤولية في حوادث السيارات

س١٢: حصل حادث تصادم بين سيارتين الأولى فيها أربعة أشخاص والثانية فيها فقط السائق أدى الحادث إلى وفاة كل من في السيارتين فكيف تكون الدية علماً أن المخطط المروري يقول بتقصير السائقين ٥٠٪ وهذا المخطط ليس صحيحاً مائة بالمائة.

ج: بسمه تعالى: التخطيط المروري بحد ذاته ليس حجة، إلا أن يحصل منه الاطمئنان ولو بمساعدة بعض القرائن و الملايسات. فاذا حُدِدَتْ نسبة التقصير بشكل مفيد للاطمئنان يقنع الطرفين أو حكم به الحاكم الشرعي فإنه يتحمّل المقصر جزءاً من ديات الآخرين (الذين في سيارته والسيارة الأخرى) بنسبة التقصير.

وتوزع الدية على ورثة الميت، ومن كان بالغاً فله أن يتنازل عن حصته، أما القاصرون فلا يجوز اقتطاع شيء من حصتهم، وعلى وليهم حفظها.

حكم عمليات التجميل

س ١٣: ما هي الأسس والقواعد الشرعية لعمليات التجميل؟ وما هي ضوابطها؟

ج: بسمه تعالى: عمليات التجميل المعروفة اليوم لها أكثر من شكل، وبحسب ذلك يكون الحكم الشرعي.

(ومنها): لإصلاح تشوه في الوجه أو الجسم يوجب حرجاً اجتماعياً وإهانة من الجهلة وهنا يكون من الراجح إجراء العملية دفعاً لذلك الحرج والتحقير.

(ومنها) ما يكون لمعالجة جرح أو موضع للقيح ونحوه - أجازكم الله تعالى - وهنا يكون العلاج واجباً لوجوب حفظ البدن من الضرر.

(ومنها): ما يكون لمتابعة (الموضة) والانجرار وراء هوس التقليدات التي يبدعها شياطين الإنس، كالذي نراه في عمليات الوشم والتلوين، وهذا أمر سفهي وغير عقلائي ومناف للشريعة في إطارها العام، وقد اطلعت على بعض تلك العمليات وهي تتضمن غرز الأبر في الوجه والبدن مما يتقزز منه وتنفر

النفوس ولا أعلم ما الذي يدعوهم إليها الا أن شياطين الإنس والجن يزينونها لهم ويوحون إليهم زخرف القول غرورا. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

بطاقات اليانصيب

س ١٤: ما حكم شراء أوراق اليانصيب التي يذهب ريعها أو بعض ريعها إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية؟ ودمتم

ج: بسمه تعالى: ينوي بالاشتراك فيها المساهمة في دعم تلك الجمعيات بالمبلغ الذي يدفعه فإذا أجروا هم القرعة وفاز يجوز له أخذ مبلغ الجائزة.

أما إذا نوى من شراء بطاقة اليانصيب المغالبة والفوز بالجائزة فلا يجوز له ذلك.

أعذار واهية

للمتقاعسين عن حضور صلاة الجمعة

س ١٥: نرى بعض الأخوة لا يحضرون لأداء صلاة الجمعة للأعذار الآتية:

١- إن صلاة الجمعة خارج المسافة الشرعية

٢- عدم وجود الخطيب الكفو.

٣- الإمكانية المادية.

مع العلم أن هؤلاء يرجعون إليكم في المستحدثات الشرعية

فنرجو بيان هذا الأمر جزاكم الله خير جزاء المحسنين؟

ج: بسمه تعالى:

١- ورد في الروايات المعتبرة أن من كان على مسافة فرسخين

(١١ كيلومتراً) من موضع إقامة صلاة الجمعة سقط عنه وجوب

الحضور فيها، وعلى هذا إجماع الفقهاء (قدّس الله أرواحهم)، لكن من المظنون ان هذا الحكم هو بلحاظ صغر مساحة المدن والقرى يومئذٍ بحيث يلزم من المساحة المذكورة وجود المكلف في مدينة أو قرية أخرى ومن المتوقع إقامة جمعة ثانية فيها: لذا فالحكم لا يشمل من كان يبعد بهذه المسافة عن صلاة الجمعة المقامة داخل نفس المدينة إذا كانت كبيرة كبغداد والبصرة، وهذا الظن يقتضي الاحتياط بالحضور، خصوصاً مع الالتفات إلى عظمة هذه الشعيرة المقدسة واهتمام الشارع المقدس بها، وما أعدّ الله تعالى من الكرامة والثواب لمن سعى إليها، إضافة إلى ما فيها من عزة ونصرة.

٢- هذا ليس عذراً لأن المقدار المجزي من الخطبة وهو لا يتجاوز السطرين متحقق فيها.

٣- لا أعتقد أن تكلفة الحضور مما يعسر على المكلف توفيرها قياساً مع مصاريف حياته الأخرى فيمكنه التنازل عن بعض مصاريفه غير الضرورية لتوفير أجر نقله، أو يتبرع بعض المؤمنين بأجور النقل (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) لينال الجميع أجر هذه الفريضة المباركة.
أسأل الله تعالى أن يوفق المؤمنين إلى ما يحب ويرضى ويزينَ لهم الطاعة ويكره إليهم المعصية.

الدروس الخصوصية لطلبة المدارس

س١٦: لقد دأب بعض المدرسين المتخصصين في الدروس العلمية الطبيعية والرياضيات واللغة الانكليزية بإعطاء الدروس الخصوصية وبأسعار فاحشة جداً تنم عن استغلال حاجة

الطلاب للتعلم نتيجة قصور الدرس الذي يقدمه ذلك المدرس لطلابه في المدرسة.

أفتونا بحلية أو حرمة الدروس الخصوصية..

ج: بسمه تعالى: لا يجوز لإخواني وأخواتي من التدريسيين أن يقصروا في أداء وظيفتهم في المدارس ليدفعوا الطلبة إلى الانضمام إلى الدروس الخصوصية التي ينظّمونها، لكننا نعتزف بأن تباين مستويات الطلبة في الصف الواحد في المدرسة يجعل من المفيد تنظيم دروس تقوية تعين الطالب على تدارك ما فاته من فهم الدروس وعلى المدرّسين حينئذٍ أن يعملوا ضمن هذا الإطار الإنساني وأن لا يصدر منهم ما يحبط أعمالهم كالمبالغ الفاحشة التي يأخذونها كأجور للتدريس خصوصاً مع الوضع المعاشي المتعب لأكثرية الشعب العراقي وقد ذكرنا

تفاصيل أخرى حول هذا الموضوع في كتاب (فقه طلبة الجامعات) و (زيارة مدرسة) ونحوها.

الخمس

س١٧: في ذمتي مبلغ من الخمس وكلما أردت تسديده استجدت لي حاجة تمنعني من ذلك فيماذا تنصحونني؟
ج: بسمه تعالى: اعلم ان حاجتنا في الحياة الدنيا لاتنتهي ورغباتنا كثيرة ولو تركنا العنان لذلك لما استطعنا اداء حق ولا القيام بواجب، لذا علينا اغتنام الفرص فانها تمر مر السحاب وعليك بالمبادرة الى دفع الحق الذي بذمتك واعلم ان الله عز وجل يخلفه عليك باحسن منه فانه من أيقن بالخلف جاد بالعطية كما قال الحديث الشريف.

أطوار المراثي الحسينية

س١٨: يؤدي بعض (الرواديد) سددهم الله تعالى القصائد في المواليد وبعض المناسبات الدينية والاجتماعية بالحن فيها خفة وطرب وتعرض بعض الفضائيات جملة منها، فما هو حكم الشرع فيها؟

ج: بسمه تعالى: ان الغناء محرّم مهما ألبس من عناوين، وملاك الحرمة فيه يتبع ألحانه وأطواره أي كلفيته اللهوية المشابهة لما يقوم به الفسقة في مجالسهم من ألحان وطرق سواء صاحبها آلات موسيقية أم لا.

فمتى ما تحققت هذه الكيفيات – التي يحكم العرف عليها أنها مشابهة لألحان أهل الفسق- تحققت الحرمة سواء كان الإنشاد لمراثي حسينية أو موشحات دينية أو مواليد وغيرها.

فنهيب بإخواننا المؤمنين أن لا يضيعوا حقهم بباطلهم وان يلتفتوا إلى ما يصدر منهم ولا يتحولوا إلى العوبة بيد الشيطان،

فان لمُدح أهل البيت (عليهم السلام) ورثائهم من الفضل والمقام المحمود ما لا يمكن تضييعه من أجل حفنة من المال أو إرضاء شخص أو جهة فالحق أحق أن يتبع.

كما أنه لا ينبغي التغني بالمعصومين (عليهم السلام) بما لا يناسب قداستهم وحرمتهم وبالطريقة التي يمتنع كل واحد عن التغني بأمه وأبيه أو أخته سواء كان من جهة الكلمات أو الطور الغنائي و الإنشادي.

الحب بين الجنسين

س ١٩: يسأل الكثير من الشباب والشابات عن مشروعية الحب بين الجنسين، إذ أن الكثيرين منهم يحسّون بذلك تجاه البعض

الآخر، وربما يروونه مقدمة لحصول الزواج. فهل مثل هذا الحب

جائز؟ وما هي نصيحة سماحة المرجع في هذا المجال؟

ج: بسمه تعالى: المشاعر القلبية - كالحب- خارجة عن اختيار

الإنسان فلا يحاسب عليها، نعم يحاسب على أحد أمرين.

الأول: اذا حركته تلك المشاعر للقيام ببعض التصرفات كالخلوة

المحرمة^(١) بمن يحب واللمس فضلاً عما هو أكثر.

الثاني: مقدمات وأسباب تلك المشاعر، فإنها لا تحصل غالباً

بشكل مركز في القلب من نظرة عابرة ونحوها. وإنما تحصل

وتتعمق في النفس بمقدمات اختيارية للفرد بتركيز النظر

والمتابعة والانبساط في الحديث والمؤانسة، والضحكات

المتبادلة.

(١) ومنها ما هو شائع اليوم من الخلوة والاختلاط المحرم عبر الهاتف

حتى وصل الأمر أن يسمح الشاب لنفسه الاتصال والمعاكسة للنساء

وطلب العقد المنقطع لكي يوقع الفتاة في شركه والعياذ بالله.

فهذان الأمران داخلان تحت اختيار الفرد وإرادته فيحاسب عليهما.

ونحن ننصح بإغلاق هذا الباب، وإذا حصل إعجاب بالجنس الآخر فليعرض فوراً عنه وليهمله حتى يتلاشى. وإلا فإنه سيكون شاغلاً لقلبه ومشوشاً لعقله ومربكاً لتفكيره مضافاً إلى ما يمكن أن يقع فيه من المعاصي والمخالفات الشرعية.

والارتباط بالجنس الآخر مباح بل مستحب ومن السنن المباركة إذا كان ضمن الأطر الشرعية — اعني الزواج — وبحسب الأصول والتقاليد الاجتماعية المتعارفة وسيكون مثل هذا الحب إلهياً مباركاً فالشارع المقدس لا يريد كبت المشاعر والعواطف ولا إلغائها ولكن يريد أن يوظفها في الاتجاه المثمر البناء وليس في الاتجاه الذي يوقع في الخطأ والخطيئة، ويوجب العار الاجتماعي خصوصاً على الفتاة وأهلها.

الأدلة على وجوب التقليد

س ٢٠: هناك سؤال يثار دائماً، وقد كثر بسبب تشكيكات خصوم مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) حول مسألة وجوب التقليد، والدليل على وجوب الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط؟

ج: بسمه تعالى: نقول باختصار وبما يناسب المقام ان الأدلة عديدة شرعية وعقلية وعقلائية.

(فمن) القرآن الكريم قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأوجب على غير المجتهد العارف باستنباط الحكم الشرعي من مصادره الأصلية أن يرجع إليه ويأخذ منه الأحكام. وقوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) فلو لم يجب على

الناس أخذ الأحكام من هؤلاء الذين نفروا للتفقه في الدين، لما
وجب على هؤلاء الفقهاء انذار قومهم، وغيرها من الآيات
الكريمة.

(ومن) الأحاديث الشريفة، قول الامام المنتظر (عجل الله تعالى
فرجه) (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)، والمراد برواة الأحاديث
العلماء الذين رووها ووعوا ما فيها وفهموا معانيها ومراداتها.

مضافاً إلى سيرة الأئمة المعصومين في إرجاع شيعتهم إلى
الفقهاء من أصحابهم خصوصاً في المدن التي لا يتسنى للشيععة
مراجعة إمامهم بيسر.

(ومن) العقل: حكمه بأن الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط
وتلقي أحكام الشريعة والآداب والسنن منه لطف مقرب إلى
الله تعالى ومبعد عن الخطأ والمعصية، وكل لطف واجب

فيجب التقليد، أي أن الدليل العقلي على وجوب التقليد هو نفسه الدليل العقلي على وجوب بعث الأنبياء ونصب الأئمة والأوصياء (صلوات الله عليهم أجمعين) لأن العلماء امتداد لهم واستمرار لوظيفتهم.

وإدراكه بأننا لم نخلق عبثاً ولعباً في هذه الدنيا ولسنا متروكين كالبهائم بلا تكليف، وإنما نحن مكلفون بأحكام ووراء التكليف ثواب وعقاب، ولا يستطيع أي أحد أن يصل إلى معرفة تلك الأحكام إلا لمن آتاه الله تعالى ملكه وقابلية تسمى (الاجتهاد)، فللخروج من عهدة تلك التكليف وإبراء الذمة، يوجب العقل على الإنسان الرجوع الى العالم العارف بها.

(ومن) سيرالعقلاء جريان سيرتهم على رجوع من لا يعلم ولا يعرف إلى من يعلم ويعرف في جميع شؤون الحياة، فالمريض يراجع الطبيب، ومن يريد البناء يذهب إلى المهندس، ومن

عنده دعوى قضائية يوكل محامياً وهكذا، والفقهاء لا يخرج عن السيرة العقلائية التي سار عليها البشر، فمن احتاج إلى مسالة شرعية وجب عليه الرجوع إلى الفقهاء والمجتهدين المتخصصين الذين أفنوا أعمارهم في تحصيل هذه العلوم. وهذه السيرة مجمع عليها بينهم، ولا يخرج عنها إلا الجاهل المتخلف.

الإلزام في خطابات المرجعية

س ٢١: يلاحظ في بياناتكم وخطاباتكم أنكم تصدرون بعض التوجيهات إلى المؤمنين خارج نطاق الفتوى المجردة وبنحو من الإلزام فهل تعتبر مثل هذه التوجيهات أوامر واجبة التنفيذ؟

ج: بسمه تعالى: لا فرق في وجوب الإلتزام بالحكم الإلزامي الصادر من الجهة الشرعية المعتمدة بين وروده مجرداً أو ضمن بيان وخطاب موسعين.

سماع الأغاني

س ٢٢: يحصل أحياناً عند الركوب في سيارات الأجرة أن يستمع السائق إلى الأغاني من خلال راديو أو مسجل السيارة ويضطر الراكبون إلى سماع ذلك معه فما هو حكمهم الشرعي؟

ج: بسمه تعالى: ليطلب الراكب بلطف وهدوء منه إطفاء الجهاز أو تغيير الموجة إلى غير المحرّم فان أصرّ ولم يكن الراكب مضطراً للبقاء معه - كما لو كانت السيارات متوفرة - فلينزل من السيارة ويستقل غيرها ويحفظ نفسه من الحرام، وإن كان مضطراً للاستمرار معه فليتشاغل عن الإصغاء والإنصات

المحرّم بقراءة كتاب أو وضع سماعة في أذنه يستمع من خلالها لتلاوة قرآن أو أي شيء مفيد ونحو ذلك.

ميراث الأحفاد

س ٢٣: هل يرث الأحفاد من تركة جدهم إذا كان والدهم قد توفي في حياة والده وكان لوالدهم إخوة من أبيه الذي هو جدّ الصغار؟

ج: بسمه تعالى: المشهور أنه إذا كان للمتوفى أولاد مباشرون - كما في مفروض المسألة- فلا يرث أبناء ولده الذي توفي في حياته. من جدّهم فالقوانين الرسمية المعمولة بها التي تورث الأحفاد مخالفة للشريعة، لقاعدة (الأقرب يمنع إلا بعد)، نعم لو لم يكن للمتوفى أولاد مباشرون فيرثه أحفاده حيث تأخذ كل مجموعة حصّة أبيهم أو أمهم الذي هو ابن مباشر للجد.

ويستحب للجد في مثل هذه الحالة المسؤول عنها أن يوصي لأحفاده من الثلث بمقدار حصة ابنه والد الايتام أو بشيء مناسب لكي لا يحرموا من ميراث جدّهم وهو المعروف في القانون الوضعي بالوصية الواجبه.

مخصصات الزوجية

س ٢٤: تعطي الدولة لموظفيها مخصصات الزوجية بعد الزواج والارتباط بالطرف الآخر فهل هذه المخصصات ملك للزوج أو للزوجة؟

ج: بسمه تعالى: هي ملك للموظف الذي خصّصت له بحسب القانون سواء أكان هو الزوج أم الزوجة، فهي زيادة على راتبه بداعي حصول التزويج له وليس المال للطرف الآخر.

مظاهر مخالفة

للشريعة في الزيارة الشعبانية

س ٢٥: يصاحب الزيارة الشعبانية المباركة في كل عام بعض المظاهر التي تكون محل تأمل عند الكثيرين وعادة ما يكثر الجدل حول مشروعيتها من قبيل التصفيق والرقص وضرب الطبول واشعال الشموع والاختلاط المريب بين الشباب والشابات وكل ذلك بدافع اظهار الفرح والابتهاج بالمولد المبارك لمولانا صاحب الزمان (عج) فما حكم هذه الأفعال وما هي نصيحة سماحتكم للشباب في هذه المسألة؟

ج: بسمه تعالى: ليلة النصف من شعبان ليلة عظيمة شريفة يضاعف الله تعالى فيها الحسنات والسيئات لجلالة شأنها، ورد في بعض الأخبار انها المقصودة بقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) حيث تقدر فيها أرزاق العباد وآجالهم وما يجري

عليهم، فينبغي للإنسان ان يستثمرها بالطاعة والعبادة والدعاء بالعافية وحسن العاقبة والصلاح.

ومن مستحباتها الأكيدة زيارة الإمام الحسين (عليهم السلام)، ويصادف فيها ليلة ميلاد منقذ البشرية ومقيم دولة العدل الإلهي المهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه).

فالتهيؤ لها والاستعداد لآحيائها بما يناسب عظمتها وجلالة شأن صاحب الذكرى فيها مما يسارع إليه المؤمنون، ويكون التهيؤ بأعداد البرامج العبادية ومجالس الذكر والإرشاد والموعظة وبيان فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

ولكن الشيطان يأبى أن يطاع الله تعالى ويعمل كل ما بوسعه ويجتد كل شياطينه لحرف مسيرة الانسان عن صراط الطاعة والعبادة لله تبارك وتعالى، فيلبس على الناس ويخلط الحق

بالباطل، ويصورّ الباطل بصورة الحق ليسهل عليه انقيادهم وإلقاؤهم في التهلكة في حين يتصورون أنهم يحسنون صنعاً. ومن تلبساته وخدعه وحيله ومكره ما يجري من ظواهر منحرفة وأفعال منكرة في هذه الليلة يرفضها الشرع المقدس خصوصاً في كربلاء، ويزيد الأمر شناعة ارتكابها في هذه الليلة الشريفة وفي هذا المكان المقدس إلى جوار مرقد سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينقلون ظهورهم بالأوزار وهم يظنون أنهم يتقربون إلى الله تعالى، وهذه طريقة الشيطان مع الأمم السالفة حيث ان اللعين لم يدعوهم الى ترك ما أمرهم به انبيأؤهم – كمناسك الحج الابراهيمي مثلاً- وإنما شوهاها لهم وافرغها من محتواها وحولها إلى شرك ومعاصي مع ابقاء الشكليات.

فليحذر المؤمنون من تلبيس ابليس ولا يندعوا بألاعيه التي روج لها الجهلة ويدفع إليها الفسقة الذين لا يتورعون عن استغلال كل مناسبة لاشباع نزواتهم وشهواتهم حتى لو كانت في ذلك الزمان الشريف والمكان المقدس ومن تلك الأفعال المحرّمة: استعمال آلات اللهو وبالالحن المشابهة لألحان أهل الفسق والفجور، والاختلاط غير المحتشم بين الجنسين مع ما يرافقه من الضحكات والمواعيد والخلوة المحرّمة، وتبرّج النساء، وإظهار الرجال لمفاتنهم أمام النساء بعنوان السباحة في نهر الحسينية ونحوها.

فان كنتم من زائري الحسين (عليه السلام) حقاً والعارفين بفضله فاقضوا ليلة النصف من شعبان كما قضى هو وأصحابه ليلة عاشوراء بالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى، فانها ليلة واحدة من السنة وقد لا يُمنح الإنسان مثل

هذه الفرصة مرة ثانية، أما لموته أو سفره أو انشغاله أو مرضه وغيرها.

وينبغي للمؤمنين عامة وللمشرفين على شؤون العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية وإدارة مدينة كربلاء خاصة بذل أقصى الجهود لتصحيح الحالات المنحرفة وتوعية الناس فان ذنب الجاهل يكون على العالم الذي قصر في هدايته وإرشاده. وفي الحقيقة فإن هذه المسألة لا تختص بما يجري في الزيارة الشعبانية وإنما هي عامة الابتلاء، حيث تجري في ما يعرف بحفلات (المواليد) وأشرطة (الفيديو كليب) جملة من المخالفات الشرعية كالالحن المشابهة لألحان أهل الفسق، واستعمال الآلات الموسيقية بالكيفية اللهوية المذكورة ونحوها، فإلى هذا نلفت انتباه إخواننا المؤمنين.

بيع رصيد الموبايل

س٢٦: بعد أن حول رصيد الموبايل من الدولار إلى العملة المحلية كثر السؤال حول مشروعية التعامل بकारتات الرصيد بيعاً وشراءً بسعر أقل أو أكثر من الرصيد المقرّر فيه فما هو رأي سماحة الشيخ في هذه المسألة في حالة كون البيع بالنقد أو بالأجل؟

ج: بسمه تعالى: لا اشكال في هذه المعاملة ان شاء الله تعالى ولا مانع من التعامل بالكارت بيعاً وشراءً سواء اكانت المعاملة نقدية ام بالأجل، ومع الفرق أو بنفس المبلغ، لأن المعاملة تقع على الكارت والخدمة التي فيه، وليست المعاملة من بيع مقدار من العملة بمقدار أكثر أو أقل من نفس العملة وهي معاملة محرمة.

القرآن مصون عن التحريف

س ٢٧: بعض الفضائيات والكتب تتهم الشيعة وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) بأنهم يقولون بتحريف القرآن استناداً إلى روايات موجودة في الكتب المعتبرة عند الشيعة، فهل لهذه التهمة حقيقة؟

ج: بسمه تعالى: الشيعة مجمعون على أن هذا القرآن الموجود بين أيدينا منزل من الله تبارك وتعالى وهو مصون عن التحريف ويستدلون بقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَاقِطُونَ﴾، وهذه فضائيات الشيعة وإذاعاتهم وكتبهم المليئة بالآيات القرآنية فهل وُجد فيها حرف غير موجود في كتاب الله تعالى المتواتر في أيدي المسلمين.

وهذه بيوتهم لا يخلو أحدها من عدة مصاحف فهل يوجد عند أحدهم مصحف غير هذا بل أن المصاحف المتداولة عند

الشيعة هي من طبع القاهرة والرياض ودمشق وبامضاء علماء العامة.

ومن الأدلة على عدم قول الشيعة بالتحريف قراءتهم لكل سور القرآن في الصلاة ولو وجد شيء محرف لما صحّت قراءته في الصلاة.

فالذين يتهمون الشيعة بتحريف القرآن يعلمون أنه كذب لأنهم لا يرون عند الشيعة غير هذا المصحف المتفق عليه، ولو وجدوا نسخة غير هذه في شرق الأرض وغربها لأقاموا الدنيا وأقعدوها.

أما الروايات التي وردت فيها الإشارة إلى التحريف فهي شاذة نادرة ولم يُعمل بها، وفي بعضها دلالة على أن المراد بالتحريف أنهم حرفوا العمل به ولم يلتزموا بما جاء في القرآن، وليس

التحريف بمعنى النقصان والزيادة فيقول (عليه السلام) حفظوا حروفه وحرّفوا حدوده).

أما صحاح أهل السنة فهي مليئة بالروايات التي تثبت النقيصة والزيادة في القرآن ومع ذلك فإننا لا نتهمهم بالتحريف لأننا لا نجد عندهم قرآناً غير هذا.

استفتاء عن تقليد المراجع الماضين (قدس الله

أرواحهم) والعمل بالاحتياط الوجوبي

س ٢٨:

١- هل تجيزون البقاء على تقليد السيد أبو القاسم الخوئي

(قدس سره) وغيره من مراجع الدين الماضين (قدس الله

أرواحهم)؟؟

٢- هل يمكن الرجوع إلى غيركم في مسائل الإحتياط الوجوبي في الرسالة العملية؟

ج: بسمه تعالى:

١- نجيز لمن كان مقلداً لأحد الأعلام: السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدرين (قدس الله أرواحهم) أن يستمر على العمل برسائلهم العملية الشريفة، والرجوع إلينا في المسائل المستحدثة، والمسائل التي غُثم الخلاف فيها بين الأعلام، وتبقى هذه الإجازة حتى إشعار آخر بإذن الله تعالى.

٢- نحن نلزم المكلف بالعمل بمقتضى الاحتياط الوجوبي المذكور في الرسالة العملية.

فإذا وجد في ذلك حرجاً وأراد فسحة من الأمر فليراجعنا إذ لعل المورد مما نجيز فيه الرجوع إلى الغير ممن يقع في دائرة

الأعلمية الذين وُجِدَت على اتِّباعهم حجة بإذن الله تعالى.
وليس كل موارد الاحتياط الوجوبي قابلة للرجوع إلى الغير.

الحائض وقراءة القرآن

س ٢٩: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً أو ضمن شروط معينة؟

الجواب: بسمه تعالى: يجوز للمرأة الحائض قراءة ما شاءت من القرآن الكريم ويستحب لها كما يستحب لغيرها أن تتوضأ لقراءة القرآن، نعم يستثنى من ذلك سور العزائم التي فيها سجدة واجبة وهي (سور السجدة: فصلت، النجم، العلق) فإنها لا يجوز لها قراءتها، لكنها إذا استمعت تلاوتها من أحد آخر وجب عليها السجود كغيرها.

وفي ضوء ذلك فان ما تفعله بعض النساء من ترك قراءة القرآن في فترة الحيض حتى في شهر رمضان ربيع القرآن هو حرمان من هذا الفضل العظيم.

ويجب أن تلتفت الحائض إلى عدم جواز مسّ كتابة المصحف لاختصاص جواز ذلك بالمتطهر.

مشاكل زوجية

س ٣٠: كثرت المشاكل بيني وبين زوجي بسبب تدخل اهله وانا اشك بوجود عمل سحر منهم ستسبب بزيادة هذه المشاكل، زوجي يتهمني دائما انني المخطئة والمقصرة في حق اهله، وانا احب زوجي ولا اريد الانفصال عنه فما هي نصيحتكم .

ج: بسمه تعالى: لا صحة لوجود سحر أو أي عمل آخر يؤثر على حياتكما الزوجية فان هذه دعاوى باطلة. مضافا الى ان الرجال عموماً لا يحبون أن يسمعوا من زوجاتهم كلاماً سيئاً بحق أهلهم – كالأُم والأخوات – فإذا أردتُ التقرب الى زوجك وكسب حبه وقلبه فأكرمي أهله ولا تذكرهم بسوء واحتسبي ذلك عند الله تعالى واعتبريه إكراماً لزوجك.

حكم

وضع اللولب من قبل الطيبة

س ٣١: ١- انا طبيبة مختصة بالأمراض النسائية وكثيرا ما تطلب مراجعاتي وضع اللولب كمانع ولكني أتردد من وضعه لكوني لا اعرف هل استعمال اللولب فيه إشكال شرعي ام لا فكثيرا ما تضع بقية الطبيبات اللولب دون تنبيه المريضة من كونه فيه

إشكال شرعي إذ ان غالبية الناس تعرف ان اللولب ليس محرم
أريد من سماحتكم توضيح لي هذا الأمر
٢- هل عملية عقد الأنابيب حرام فقد عرفت مؤخرا أن عقد
الأنابيب لا يجوز لكونه طريقة دائمية لمنع الحمل وبذلك
يوجب علي دفع الدية وأنا لا اعرف كيفية تقدير الدية

ج: بسمه تعالى:

١- حرمة وضع اللولب من جهتين (أولاهما) إن كان اللولب
مما يقتل البيضة بعد تخصيبها بالحيمن، أما إذا كان يمنع من
اصل التخصيب فلا مشكلة (ثانيهما) الاطلاع على العورة حين
الوضع، فإن أمكن حل المشكلتين فهو وإلا فلا يجوز إلا إذا
وُجد عنوان ثانوي مسوِّغ كتضرر المرأة من الحمل وعدم
وجود طرق محللة لمنعه.

٢- لا يجوز تعطيل أي عضو في الجسم او الحرمان من منفعه ومنه فائدة الحمل والإنجاب، إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى كحصول الضرر البليغ على المرأة ولا يوجد حل مشروع والأولى التفكير بالعقد المؤقت إن أمكن.

التلبس بالجن

س٣٢: زوجتي مؤمنة سالحة ولكنها مريضة (بالتلبس) ولم يستطيع احد شفاءها من هذا المرض فهل هذا صحيح؟

ج: بسمه تعالى: لا يوجد تلبس ولا غيره، وإنما هي عبارة عن ردود فعل نفسية وعصبية نتيجة للتعرض لبعض الأزمات فتترك آثارها على الشخص وقد توجب بعض الأمراض كانفصام الشخصية وأمثالها مما يعدّه الناس جنوناً، فننصح بمداراة مشاعر من يبتلى بهذه الحالات ومحاولة وصول إلى العقد التي

سببت هذه الانتكاسة كمفاتحتها باتخاذ زوجة ثانية ونحو ذلك وإزالة تلك العقد وستزول الحالة بأذن الله تعالى.

عدالة الله تبارك وتعالى

س ٣٣: هناك مجموعة من المؤمنين تقول بأننا نشك في عدالة الله لأنه غير عادل (وحاشاه) لأنه لو كان كذلك، فلماذا بعضنا يمتلك بيت وسيارة ونحن لا نملك كما يملكون، لماذا توجد شخصيات تحصل على المال بدون تعب وبالحلال وهناك شخصيات تتعب ولكنها لا تحصل على المال مع العلم بان الاثنين هم مؤمنون أفتونا للرد عليهم جزيت خيرا؟

ج: بسمه تعالى: ان الله تبارك وتعالى عادل ومن عدله هذا التوزيع واضرب لك مثالا، لو ان رجلا دنت منه الوفاة وكان له ثلاثة أولاد وكان يملك أموالا بمقدار مليون دينار ومعملا بقيمة

مليون دينار واراض زراعية بنفس القيمة وكان احد الأبناء يحب التجارة والآخر يحب الصناعة والثالث يحب الزراعة فأعطى النقد للأول والمعمل للثاني والأرض للثالث وهذا عين العدل لانه ساوى بينهم في العطاء مع مراعاة ما يصلح حال كل واحد منهم فليس لصاحب المعمل ان يعترض على أبيه لحرمانه من النقد وهكذا فان الله تعالى وزع نعمه على عباده بالتساوي وأعطى لكل واحد ما يصلح حال وما يبتليه به ليشكر ام يكفر لكن الإنسان يغفل عن نعم كثيرة ويلحظ المادية فقط فينسى الصحة والأمان والأيمان وولاية أهل البيت (عليه السلام) والزوجة الصالحة والأولاد البارين والاستقرار في البلاد والجاه في عشيرته و قومه وغيرها أكثر وان واحدة من منها أثنى من ملايين يملكها غيره مع حرمانه منها فاتقوا الله وتدبروا يا أولي الألباب.

أصل ابليس

س ٣٤: ﴿وَكَانَ ابْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة ٣٤ فهل ابليس من الجن ام من الملائكة حسب الآيتين الكريمتين؟

ج: بسمه تعالى: الواضح من الآية الأولى انه من الجن فعصى ربه وخرج على أوامره، ولا تنافيها الآية الثانية لان الاستثناء فيها

من النوع المنقطع، أي ليس من سنخ المستثنى منه الذي يسبق أداء الاستثناء.

درجة العصمة

س ٣٥: هل ان المعصومين (عليه السلام) حصلوا على درجة العصمة بعبادتهم وطاعتهم الخالصة لله أم أنها درجة وهبها الله لهم.

ج: بسمه تعالى: حصلوا عليها باختيارهم وبفضل الله تبارك وتعالى ولو اجبروا عليها لما كان لهم بذلك فضل على غيرهم، ولكن الله تعالى لما علم منهم – في سابق علمه – طاعتهم الكاملة وعبادتهم الحققة و تمحضهم له حباهم بالكرامات واصطفاهم من اول يوم خروجهم الى الدنيا كتحدثهم في المهدي و نزولهم الى الدنيا ساجدين شاهدين لله تعالى بالوحدانية.

حكم المتبرعة بالبيضة

س٣٦: تبرعت امرأة ببيضة الى صديقتها لكي تزرع في رحمها وتلقح من قبل زوجها، فما حكم البيضة وما حكم الجنين؟
ج: بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما لم يستلزم محرماً بالعنوان الثانوي كالاطلاع على العورة من قبل غير الزوج، و ام المولود هي الثانية لا الأولى ما دام الإخصاب قد حصل في رحمها.

الاطمئنان العقلي والقلبي

س ٣٧: أيهما أكثر حجية الاطمئنان القلبي ام الاطمئنان العقلي، وما الفرق بينهما؟

ج: بسمه تعالى: الاطمئنان المذكورة في الرسالة العملية للفقهاء ما كان مستندا الى حجة شرعية معتبرة ولكل من الاطمئنان العقلي والقلبي ساحة عمله ولا ملازمة بينهما وقد ذكرنا تفصيل الكلام مع امثلة وشواهد في كتاب الله تعالى حكاية عن ابراهيم (عليه السلام) (قال: اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) فالاطمئنان العقلي متحقق منه بالمئة عند من هو دون ابراهيم (عليه السلام) لكن الاطمئنان القلبي كان محتاجا الى تجربة عملية.

تعلق الحد بالمذنب

س٣٨: شخص اذنب ذنبا يستحق الحد عليه اذا تاب هل يبقى الحد متعلق به؟

ج: بسمه تعالى: لا يجري عليه الحد اذا تاب قبل القبض عليه متلبسا بالجريمة أو قيام البينة الشرعية بشهادة العدول اما اذا تاب (من قبل ان تقدروا) عليهم فلا حد ومن شروط ذلك ان لا يتحدث بالجريمة.

أخذ الشعر الزائد

س٣٩: هل يجوز اخذ الشعر من الوجه بواسطة الخيط (الحف)؟

ج: بسمه تعالى: لا باس به الا اذا عد اجتماعيا من التشبه بالنساء.

عدة النساء

س ٤٠: كم هي مدة العدة المرأة؟

ج: بسمه تعالى: المرأة المدخول بها عليها ثلاثة أشهر أو ثلاثة أطهار في الدائم وحیضتان في المنقطع ولا عدة على اليأس وغير البالغة تسع سنين و غير المدخول بها، هذا في الطلاق أما في الوفاة فالعدة أربعة شهور وعشرة أيام لغير الحامل ولها ابعء الاجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل.

المسلوس

س ٤١: ما حكم وضوء شخص مصاب بمرض يسبب له خروج الريح بصورة كثيرة حتى انه أحيانا لا يكاد يصلي ركعة

دون ان يحدث، وفي أحيان أخرى قد يتمكن من إتمام الصلاة الرباعية (ليس أكثر) دون ان يحدث؟

ج: بسمه تعالى: مثل هذا الشخص عليه انتظار الفترة التي يمكنه فيها أداء صلاة كاملة بطهارة وعليه ان يوفر المقدمات لأداء هذه الفريضة فيغيّر وقت طعامه ونحوها بحيث يحصل مثل هذه الفترة الكافية وإذا لم يمكنه من ذلك فتوجد صور عديدة لحالته المذكورة في الرسالة العملية تحت عنوان (أحكام المسلوس والمبطون) فراجعها.

الوسواس

س ٤٢: انا بنت في الثالثة و العشرين من العمر أعاني من مشكلة نفسية ألمّت بي وهي انني أعاني الوسواس وهي في

تزايد... وقد حاولت كثيرا ابعاد هذه الوسوس و لم استطع
تركها وجزاكم الله عن المسلمين خير جزاء المحسنين

ج: بسمه تعالى: هذه مشكلة حقيقية ومنغصة للحياة، لكن الذي
يهوّن الخطب ان علاجها سهل ولا يحتاج إلا الى الشجاعة منك

وقوة قلب، لان هذه كلها أوهام يلقيها الشيطان في ذهنك
ليتعبك ويشغلك ويصدك عن ذكر الله تعالى قال الله سبحانه

﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ يُحْزِنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ
شَيْئًا﴾ المجادلة ١٠ فالنجوى – وهي حديث النفس – وسوس

واوهام شيطانية ليضيق صدورهم ويحزنهم، وعليك أن تعلمي
١- انك على خير وان الشيطان عاجز عن اغوائك فيلتجئ الى

إتعابك بهذه الوسوس.

٢- ان هذه الأوهام لا يرتب الشارع المقدس عليها أي اثر لأنها خارجة عن إرادة الانسان والله تعالى أكرم وأرحم من محاسبة الانسان عن أمور خارجة عن ارادته.

٣- لقد اعطى الأئمة (عليهم السلام) الحل العملي للوسواس بالاعراض عنه واهماله وعدم الاسترسال فيه ويزول تدريجياً باذن الله تعالى.

٤- والجزء الآخر من الحل هو عدم الانفراد والخلوة وان تتشاغلي باللقاء مع من تحبين وبالاعمال البيتية او مساعدة الاخرين وقضاء حوائجهم وإدخال السرور عليهم.

٥- الالتحاق بجامعة الزهراء الدينية فرع النجف الكائن في ساحة ثورة العشرين ملاصقاً لمدرسة البغدادى لكي تتفقهى في أمور الدين وتنشغلي بما هو مهم ولوجود مركز للارشاد

النفسي والتوجيه الاجتماعي وستجدين أخوات مؤمنات
ترتاحين معهم إن شاء الله تعالى.

٦- والمهم هو حسن الظن بالله تعالى وعدم تحميل نفسك أزيد
من الفرائض الواجبة. وتوسلي الى الله تعالى بدعاء (يا من تُحلُّ
به عقد المكاره).

التبرع بالأعضاء

س٤٣: ١- هل أن الأعضاء الحية في جسد الإنسان الميت
تمتلك قيمة مادية أو معنوية؟ وهل يوجد فرق بين الأعضاء
الرئيسية والفرعية في الجسد؟

٢- من الذي يستطيع التصرف في الجسد والأعضاء؟ هل
الشخص المتوفى أم الورثة أم ولي الفقيه؟

٣- هل يمكن بيع الأعضاء الحية في جسد الإنسان؟

٤- إذا ما اتُّقَّ على بيع الأعضاء هل يترتب على الطبيب المُنفَّذ

للعملية شيئاً كالدية والقصاص والتعزير؟

٥- في حال إذا ما سُرقت الأعضاء من المشفى هل سيعاقب

السارق بالحد الشرعي للسرقات نفسه؟

ج: بسمه تعالى:

١- أعضاء الجسد لها أعظم القيمة المعنوية ولا يحق لأحد

التعدي عليها حتى لصاحب نفس الجسد فإنه لا سلطان له

عليها ولا يملكها لذا لا يجوز له إتلافها والإضرار بها ضرراً

بليغاً، وحتى بعد موته فإن أعضاء جسم الإنسان تحافظ على

قيمتها المعنوية وكرامتها كما لو كان حياً وقد جاء في الحديث

الشريف (حرمة الإنسان الميت كحرمته حياً) أما قيمتها المادية

فلا حدود لها ولا يساويها إلا مثلها لذا كان من حق المجني

عليه عمداً القصاص من الجاني بحرمانه من نفس العضو، نعم

جعل الشارع المقدّس مقادير لتعويض الجنايات على الأعضاء مشروحة في كتاب (الديّات) من الفقه عندما تكون الجناية غير عمدية لقطع النزاع وتعويض المجني عليه أو ذويه.

٢- ليس من حق أي أحد التصرف في الأعضاء حتى الشخص لا يمتلك هذا الحق على أعضائه الخاصة.

٣- لا يجوز ذلك إلا في حالات خاصة كتوقف حياة إنسان على نقل عضو إليه من دون تضرر المتبرع.

٤- لا يجدي اتفاق بائع العضو ومشتريه، وليس للطبيب القيام بالعملية لأنه عمل محرّم.

٥- قد لا يستحق عقوبة السارق لأن الأعضاء ليست مالا شرعاً، لكنه يعاقب بعقوبات أخرى لأنه مفسد في الأرض ونحوه من العناوين.

الصلاة في الدوائر الحكومية

س ٤٤: ما حكم صلاة الظهر والعصر في البناية الحكومية هل يجوز الصلاة فيها؟ إذا كانت الإجابة لا فما حكم صلاتي السابقة هناك علماً اني أعود لبيتي في وقت تكون الصلاة فيه متأخرة لكون الطرق تعاني من اختناقات مرورية؟

ج: بسمه تعالى: الصلاة في مبنى الدائرة الحكومية جائز بل فيه أكثر من ثمرة مباركة كالصلاة في اوقاتها، تقوية أمر الدين بالاعلان عن شعائره، حث الآخرين على إقامة الصلاة، توجيه رسالة الى أهل الفحشاء والمنكر والفساد لاجتنابها جميعاً وغيرها فجزاكم الله خير الجزاء.

مصير اهل الكتاب في الآخرة

س ٤٥: هل سيكون مصير أهل الكتاب الجنة؟ أم أنهم سيدخلون النار جميعاً؟

ج: بسمه تعالى: ذلك موكول إلى الله تبارك وتعالى فهو العالم بنيات الناس وطهارة قلوبهم ومقدار الصفات الانسانية فيهم

العملية القيصرية وحكم الدم

س ٤٦: ماذا بشأن المرأة التي تلد عن طريق عملية قيصرية؟ هل تحسب لها أيام النفاس العشرة أم أنها تعتبر في حال أستحاضه بحيث يتوجب عليها أداء العبادات مباشرة بعد الولادة؟

ج: بسمه تعالى: هذا الدم: دم نفاس ما دام مرافقاً للولادة فتجري عليه أحكامه.

حكم الميت سريراً

س٤٧: هل من الجائز في الإسلام أن توقف التغذية الصناعية عن شخص دخل في غيبوبة حتى وان أكد الأطباء بأنه سوف لن يخرج منها؟ والسلام عليكم

ج: بسمه تعالى: ما دام قلبه ينبض فهو حي ويجب حفظ حياته ولا يجوز فعل ما ينافيها مهما كان احتمال موته كبيراً.

الأغذية ومادة الأثانول

س٤٨: هل أن تناول مواد غذائية تحتوي على كحول الأثانول جائز؟

ج: بسمه تعالى: يجوز ذلك بشرطين:

١- ان تكون نسبته ضئيلة كـ ١٪ مثلاً.

٢- ان يكون متكوناً ضمن عملية صنع المواد الغذائية كالكحول المتكون في عجين الخبز عند تخمره، اما اذا كان الكحول بدرجته المسكرة مضافاً الى المواد الغذائية المصنوعة فانه محرم تناول منها ولو كان المضاف قليلاً.

الفائض من المنحة

المقدمة لطلبة الدراسات العليا

س٤٩: انا طالب دراسات عليا في احدى الدول الاوربية واحصل شهريا على دعم مادي من تلك الدولة فهل يجب الخمس في الزائد عن حاجتي؟

ج: بسمه تعالى: ما يزيد من الأموال التي تمنح لك يجب تخميسها في رأس السنة الخمسية التي تحددها أنت، لأن هذه

الأموال دخلت في ملكك، والزائد منها لا يرجع إلى الدولة المانحة بحسب ما أفهم.

الذنوب والندم

س ٥٠: ارتكبت خطأ كبيرا جدا ولا أعرف كيف لي أن أعيش مع هذا الخطأ احس بحالة من الحزن الشديد. أرجو مساعدتكم. كيف لي أن أتصرف من وجهة نظر الإسلام حتى أكفر عن ذنبي هذا؟

ج: بسمه تعالى: قال الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا تقلق من هذا الفعل وابدأ حياتك من جديد كأن شيئا لم يحصل والظاهر

حصول الندم الحقيقي عندك وهذا من شروط التوبة الصادقة
والمغفرة فاعزم على عدم العودة لمثله.

تحديد وقت الفجر في السويد

س ٥١: تعلمون مشكلة تعيين وقت الفجر في السويد ولذلك
أحتاط بعض العلماء بصلاة الفجر حين ارتفاع الضوء بالسما
وآخرين قالوا بتأخير صلاة الفجر إلى قبل نصف ساعة من
طلوع الشمس وذلك كله لأنه لا يوجد ليل حقيقي عندنا فالليل
بالصيف مضيء ولا يمكن تمييز الفجر عند طلوعه ولكن
المشكلة الآن وقد مررت بها لا أعرف متى وقت الإمساك
للصائم بهذه الأيام فلا يمكن أن امسك قبل طلوع الفجر ولا
اعرف أصلا متى يبدأ لان آخر يوم أمكن تعيين الفجر هو قبل

أسبوع تقريباً وكان صلاة الفجر الساعة ١:٣٠ ليلاً وسؤالي متى هو وقت الإمساك للصائم؟

ج: بسمه تعالى: إن هذا الضوء الذي يظهر في الليل إن كان يلاحظ عليه النقصان بعد غروب الشمس إلى نقطة ثم يلاحظ فيه الاشتداد نسبياً فهذه النقطة هي الفجر، وإذا كان الضوء واحداً في جميع الوقت فالأحوط أن تصلوا قبيل طلوع الشمس بمقدار أدائها بنية ما في الذمة ويكون الإمساك عند منتصف الوقت بين غروب الشمس وشروقها ، وإذا حصل الاطمئنان بجداول المواقيت التي تصدرها بعض الجهات الدينية الموثوقة فيمكن الاعتماد عليها، وقد شرحنا في كتاب (الرياضيات للفقيه) طريقة لحساب المواقيت في الفترة التي لا يتبين فيها الفجر.

دفع زكاة الفطرة للمغتربين

س٥٢: انا اعيش خارج العراق، هل استطيع ان اتصل باهلي واخبرهم بأن يدفعوا لي زكاة الفطرة الى اي فقير قريب منهم لانه ليس هناك اي فقير يستحق في منطقتي او مدينتي؟؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس بذلك وليدفعوها بقيمة ثلاث كيلوات من الطعام عندك لا عندهم. تقبل الله أعمالكم ووسّع عليكم.

الصلاة نيابة عن الحي

س٥٣: هل يجوز الصلاة نيابة عن حي صلاة مستحبة في أحد مراقد الأئمة الأطهار أو النبي الأكرم صلوات الله عليهم أجمعين. حيث يطلب الناس في مثل هذا كثيراً؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك وإن الممنوع هو النيابة عن الحي في الصلوات المفروضة، ويمكن ان تصلي انت ثم تهدي ثوابها الى من شئت.

حكم الطهارة من غير أهل الكتاب

س ٥٤: نحن موظفون في شركات توفر عامل نظافة لكل مبنى وهذا العامل في بعض الأحيان يكون كافراً كالبوذي والهندوسي وغيرهم. وحيث أنه يعمل في التنظيف فهو يقوم بتنظيف كل شيء من أرضيات ومغاسل ومصليات وأجلكم الله الحمامات والمطابخ وغرف الاستراحة وفي بعض الأحيان يكون هو الطابخ. وعلى حد علمنا بأن الكافر نجس والنجاسة تنتقل بالرطوبة فهل كل ما يلمسه هذا العامل نجس من مقابض ومعدات وطعام حيث أن الرطوبة في كل الأوقات موجودة

ويلمسها بيده مباشرة، هذا وأفتونا بما لديكم حيث أننا نعيش حالة الاشتباه ولا ندري ماذا نصنع؟

ج: بسمه تعالى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلبوا من إدارات مؤسساتكم أن يتولى المسلم الأعمال المرتبطة بطعامكم وملابسكم وفرشكم وليعمل غير المسلم في النواحي الأخرى كتنظيف الحمامات والأرضيات، وإن لم تفعل الشركة فقوموا أنتم بها أو استأجروا مسلماً للأعمال الخاصة بكم التي ذكرناها. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣-٢]

الإفطار مع الحرج

س ٥٥: انا شيعية متزوجة من رجل سني احترت في صيام شهر رمضان يعني بدايته ونهايته لان هنا يتبعون الرصد الفلكي بالتلسكوب للهلال ومواعيد الصيام والأعياد ثابتة بالتقويم زوجي يصوم مع بداية رمضان هنا وأنا دائما في حيرة وهو يضغط علي في هذه المسألة بالذات ويقول نحن نتبع البلد الذي نحن فيه ولا دخل لنا بالعراق مثلا هو يصوم اول يوم من رمضان وانا اصوم بنية يوم الشك شيخنا الجليل وأيضا لأسباب اجتماعية مثلا في يوم العيد يزورنا أشخاص كثيرون ولا استطع ان ابقى صائمة او نكون مثلا معزومين في اول يوم العيد على الغداء أرجوكم أفتوني لأنني في حيرة دائما؟

ج: بسمه تعالى: الأمر في أول شهر رمضان سهل إذ يمكن الابتداء مع زوجك بالصوم حتى لو لم يثبت الشهر بنية القرية المطلقة الى الله تبارك وتعالى، او القضاء او مافي الذمة، أما إذا أفطر في يوم تشكين أنه الأول من شوال فاطلبي منه الخروج معه بعد صلاة الصبح أو بداية النهار مسافة ٢٢ كيلو متر لتفطري بسبب قطع المسافة وتناولي هناك شيئاً من المفطرات وعودي مفطرة الى بيتك لتستطيعي أداء مراسيم العيد بدون حرج ثم تقضين ذلك اليوم لاحقاً إذا لم يثبت انه عيد.

اختلاف نية والصوم في اخر شعبان

س٥٦: إننا نسكن أطراف السويد فصمنا يوم السبت من شعبان وبعد الإفطار علمت ان يوم السبت هو من شهر رمضان فما حكم صومي؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس عليك، وإن كان الأحوط القضاء لاحقاً.

حكم المداعبة في نهار رمضان

س ٥٧: إذا دأب الرجل زوجته الصائمة فان الزوجة نتيجة

تهيجها الجنسي تنزل بعض الرطوبات فما هو حكم صومها؟

ج: بسمه تعالى: لا يضرّ بصومها، وينبغي للصائم تجنّب

الوصول إلى هذه المرحلة من الممارسات.

ميراث الزوجة الباكر

س ٥٨: الزوجة غير المدخول بها والمتوفي عنها زوجها هل

تستحق النصف الثاني من المهر بالرد، علاوة على نصيبها من

الإرث، أم لا؟

ج: بسمه تعالى: تستحق المهر كاملاً، أما التنصيف فهو حكم خاص بالطلاق.

تخميس المبلغ الزائد

س ٥٩: شخص لديه رأس سنة خمسية والمال المخمس فيها مليون دينار وفي السنة الثانية اصبحت امواله مليونين دينار فقيل له ان الخمس المستحق عليه في يوم رأس السنة الخمسية هو أربعمئة ألف دينار علماً ان امواله هي من الراتب الذي يتقاضاه من خلال العمل وبعد ذلك دخل بعمل تجاري وأصبحت أمواله عشرة ملايين وجاءت رأس السنة الخمسية فما مقدار الخمس الواجب اخراجه من أمواله. أفتونا مأجورين

ج: بسمه تعالى: تخمس الزائد عن المخمس في العام الماضي، فخمس السنة الثانية يتعلق بالمليون الثاني الاضافي فقط

ومقداره مئتا الف دينار ويكون مجموع المال الخمس مليون
وثمانمائة الف دينار للسنة الثالثة ويخمس الفرق بينه وبين
الملايين العشرة المذكورة عند رأس السنة اللاحقة.

الاستفادة من التلسكوبات

في تحديد بداية ونهاية الشهر القمري

س ٦٠: لماذا لا نعتمد على الأجهزة الحديثة في الكشف عن
رؤية الهلال؟

ج: بسمه تعالى: نحن نستفيد من الأجهزة الحديثة والمعادلات
الرياضية الحديثة الدقيقة لمعرفة وضع الهلال وامكان رؤيته
بالعين المجردة، اما اذا كان بحيث لا تراه العين فان رؤيته
بالأجهزة الحديثة غير كافية وفق الادلة الشرعية التي ذكرناها
في (فقه الخلاف).

حكم من رأى الهلال بعينه

س ٦١:

١- إذا شاهدت الهلال بنفسي ولم يعلن أي من مكاتب العلماء أن يوم الغد أول أيام العيد (على سبيل المثال) فهل لي أن اعتمد على رؤيتي للهلال فافطر؟

٢- إذا كانت رويه الهلال بالعين المجردة فلماذا يختلف علمائنا في تحديد بداية الأشهر الهجرية كما حدث في بعض السنين؟ ولماذا لا يذهب الذين شهدوا لـ(س) من العلماء بتوجيه منه الى العالم (ص) ليشهدوا أمامه فيعلن بداية الشهر كصاحبه فيكون الموقف موحد بدل ما يحدث؟

ج: بسمه تعالى:

١- نعم تعتمد على رؤيتك وتفطر بهلال شوال الذي تراه حتى لو لم يثبت عند المراجع.

٢- لا يقتصر سبب الاختلاف في تحديد اوائل الشهور على شهادة البعض عند مرجع دون اخر، بل ان هذا لم يكن سببا لان الهلال اذا رآته عين رآته الف عين كما في الروايات، لكن هناك مناشيء عديدة للاختلاف كالاختلاف في امكان الاعتماد على رؤية التلسكوبات وإن لم تراه العين المجردة أو اشتراط تقارب البلدان لثبوت الرؤية بين بعضها و البعض الاخر وعدم الاشتراط وغيرها.

مقدار الاذن بصرف الحقوق الشرعية

س٦٢: هل تأذنون بصرف الحقوق الشرعية على المحتاجين من قبل المكلف مباشرة؟

ج: بسمه تعالى

قد اعطينا الأذن لكل مكلف بصرف الثلث ما بذمته من الحقوق الشرعية على المؤمنين المحتاجين وتزويج الشباب المؤمنين غير القادرين وتغطية نفقات العلاج الطبي للمؤمنين المحتاجين، وإذا وجدَ المكلف حاجة لصرف مبلغ أكثر من الثلث فليراجع وكلائنا ويحصل على إذن خاص بصرف ما يحتاج إليه ان شاء الله تعالى

إطباق اليدين

بعد مسح الرأس في الوضوء

س ٦٣: هل إطباق اليدين بعد مسح الرأس وقبل مسح الرجلين في الوضوء مبطل له؟ وما حكم صلاه من كان يفعل ذلك جهلاً؟

ج: بسمه تعالى:

لا يجوز خلط بلل اليدين بعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى، لان الواجب مسح الرجل اليمنى بالمتبقي من بلل اليمنى وكذلك اليسرى باليسرى .

الأخذ بالفتوى من غير مرجع التقليد

س٦٤: هل يحق لي أن اخذ بفتواكم ونصائحكم التي قد تختلف مع فتاوى مرجع تقليدي؟

ج: بسمه تعالى: يجوز لك العمل بفتاوانا ولكن لا يصح أن تكون الرغبات والميول النفسية معياراً للعمل بفتاواى مراجع التقليد مع دعائي لكم.

المؤمن وارتكاب الذنوب

س٦٥: سماحة الشيخ انا ملتزم بتأدية ما علي من واجبات من صلاة الى صوم رمضان المبارك وقراءة القران الكريم وكذلك أقوم بتأدية صلاة الجمعة ولكن يا سماحة الشيخ الجليل أنا في بعض الأحيان أقوم بذنب ولا اعرف كيف أتخلص منه وهذا الذنب يراودني في بعض الأحيان واتركه وفي البعض الآخر أقوم بفعله فانا اطلب منكم نصيحتكم؟

ج: بسمه تعالى: كن قوي الإرادة وتذكر إن الله تبارك وتعالى مطلع عليك وأنت تقارف الذنب وإذا شاء عرضه على الملائم يوم القيامة يوم تبدو فيه السرائر فيا سواتاه إن لم يغفر لنا ويستر علينا فاضحات السرائر.

منع الالباء من تزويج بناتهم

س٦٦: لا يرضى والدي بتزوجنا إلا من أبناء العم وفي حالة رفضنا او لم يأتي أصلا فلا نتزوج هو رافض فكرة زواجنا وهذا الشيء لم يتغير أبدا عبر مر السنين ماذا اعمل؟

ج: بسمه تعالى: هذا ظلم منه، والظلم من اعظم الذنوب عند الله تبارك وتعالى، وهو من المنكر الذي يجب دفعه فعلى اخوانك ومن له علاقة او تأثير عليه السعي عنده لكي يرفع

الظلم عنك ويزوجك من الكفو لإقناعه بترك هذا الظلم بأسلوب مقنع ومقبول والله المستعان.

تناول الطعام مع غير المسلمين

س ٦٧: نحن مجموعة من الطلبة نعيش في روسيا في سكن طلابي منا الشيعي والسني والمسيحي ومنا من لا دين له ومن دول مختلفة ما حكم تناول الطعام مع المخالف ومن الكتابي وغيرهم ممن لا دين له؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس في مؤاكلة المسلم مطلقاً أما أهل الكتاب فليغسلوا أيديهم قبل مباشرة الطعام، وفي جميع الأحوال إذا احتوى الطعام على ما لا يحل - كالحوم غير مذكاة أو فيها شحوم خنزير - فلا تشاركهم فيها وتناول من غيرها. مع دعائي لكم.

حكم المؤسسات الإسلامية في المهجر

س ٦٨: تنتشر في بلاد المهجر الكثير من الجمعيات الإسلامية والثقافية تقوم بنشاطات إسلامية وثقافية وأدبية متنوعة خدمة للجالية المسلمة في بلاد

س ١ / هل تحتاج هذه الجمعيات باعتبارها تمارس النشاط الإسلامي اجازة من المرجع الديني في ممارسة هذا النشاط.

س ٢ / هل تحتاج هذه الجمعيات الى اشراف من قبل المرجع أو ممن ينوب عنه على نشاطات هذه الجمعيات لكي تضيف عليها الصفة الشرعية؟

س ٣/ تمويل نشاط هذه الجمعيات عادة ما يكون من تبرعات الجالية الاسلامية التي تشارك في هذه الجمعيات. فهل يمكن احتساب ما يدفعونه الى الجمعية في النشاطات الاسلامية (ولادات ووفيات المعصومين عليهم السلام) من الخمس المستحق عليهم؟

س ٤ هناك الكثير من الافاضل الذين درسوا العلوم الدينية في النجف الاشرف وقم المقدسة واضطرتهم الظروف الى الهجرة. يقومون بمسئوليتهم في التصدي للعمل الشرعي هل يحتاج هؤلاء الاخوة الافاضل الى اجازة من المرجع في تصديه لهذه المهمة ويضطر بعض هؤلاء الافاضل الى لبس الزي الديني في ممارسة دوره التبليغي والتخلي عنه في بقية اوقات عمله وحياته؟

ج: بسمه تعالى:

- ١- لا يحتاج عمل الخير الى إجازة من المرجع أو غيره.
- ٢- هذا الإشراف او المتابعة أو التواصل مفيد لضبط المسار على ضوء الشريعة وحل المشكلات الشرعية.
- ٣- توجد موارد لصرف الحقوق الشرعية أهم الآن من هذه النشاطات وهي مساعدة المؤمنين المحتاجين وتزويج شبابهم ومعالجة مرضاهم أما تلك الفعاليات فليتبرع لها المؤمنون قربة الى الله تعالى أما الأسئلة عن الموضوع الآخر فأجوبتها:
- ٤- جرت سياقات العمل على استحصال وكالة المرجعية لاحتياجه في أعماله الى أذونات وصلاحيات يأخذها من المرجع وإجابة الاستفتاءات، اما لبس الزي الديني في وقت التبليغ واقامة الشعائر فلا بأس به فليفعل وقت ما تمليه ظروف عمله والمهم الإخلاص في العمل لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى.

تناول الطعمة والاشربة المشبوهة

س ٦٩: هل من الجائز تناول بعض الاطعمة والاشربة التي
يحتمل دخول شيء محرم في تركيبها؟

ج: بسمه تعالى:

قال تعالى ﴿فليُنظر الإنسان إلى طعامه﴾ لذا نحن ندعو الى
التحرز في ما يأكل الإنسان وما يشرب حتى من الاحتمالات،
كما ان علماء الصحة يوصون بالوقاية والتجنب والاحتياط
لمجرد وجود احتمال ولو ضئيل لشيء مُضَرّ، فالمؤمن يتجنب
احتمالات الحرمة في طعامه وشرابه كذلك، اذا كان هذا
الاحتمال معتدلاً به وليس مجرد شكوك و اوهام.

أحكام بيع الدولار بالآجل

س ٧٠: سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد
اليعقوبي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توجد معاملة متداولة في السوق وهي بيع الدولار بالآجل،
وذلك بأن يبيع ورقة فئة مئة دولار التي سعرها النقدي المتداول
(١٢٥) ألف دينار مثلاً بمئة وثلاثين ألف دينار أو أقل أو أكثر
بحسب الاتفاق ولمدة معينة كشهر مثلاً.

وهنا عدة أسئلة:

١. ما حكم هذه المعاملة؟
٢. هل توجد نسبة محدّدة للفرق المأخوذ على سعر الورقة؟
وما هو وجه هذا التحديد؟

٣. لو لم يستطع مشتري الورقة التسديد عند حلول الشهر فهل له تمديد العقد شهراً آخر أو أكثر مع زيادة المبلغ في ذمته كأن يمددها شهرين ويصبح على مشتري الورقة (١٣٥) ألفاً أو (١٤٠) ألفاً وهكذا؟

٤. هل لهما إجراء العقد على مدة أطول من شهر في ابتداء العقد؟

٥. هل هذا الحكم خاص بمن يرجع إليكم بالتقليد أم يعم الجميع؟

٦. لو حصلت مخالفة لشروط الصحة أعلاه فما حكم الأموال المقبوضة في المعاملات السابقة؟

ج: بسمه تعالى

١. المعاملة صحيحة مبدئياً لاختلاف الجنس بين الدولار والدينار مع ملاحظة شروط الصحة.

٢. نحن نشترط أن لا يزيد الفرق عن ٣٪ من السعر النقدي لمدة شهر، فالورقة التي سعرها النقدي (١٢٥) ألف دينار لا تُباع بفرق يزيد عن (٣،٧٥٠) آلاف دينار شهرياً، والوجه في الاشتراط هو حفظ التوازن في السوق، وحماية المشتري من الفرق المجحف الذي يؤدي به إلى العجز عن التسديد وبيع ممتلكاته أو تعرضه للعقوبات القانونية أو الهرب خارج البلاد كما تشهد به الوقائع الكثيرة.

فالتحديد ضروري لتطبيق قوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر/٧) أي أن هذه الإجراءات لمنع احتكار المال بيد فئة معينة قليلة تسيطر على التعاملات المالية، أما الأكثر فيكونون ضحية.

وكان السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) قد حدّد سقفها الأعلى ٥٪ وأبقينا مقلّديه عليها، لأنّه كان يرى ذلك مناسباً، أما نحن فنراها كثيرة في ظل الواقع الاقتصادي الذي نعيشه.

٣. لا يجوز لهما تمديد المدة تلقائياً وأخذ فرق جديد عن تمديد المدة لعدم المسوّغ شرعاً لأخذ هذه الزيادة، بل على المدين تدبير المبلغ عند حلول الأجل وتسليمه إلى الدائن ثمّ يجدد المعاملة بالفرق المذكور.

٤. لا مانع من إجراء العقد لمدة أكثر من شهر بشرط أن لا يزيد السقف الأعلى للفرق بين السعر النقدي والآجل عن ٥،٢٪ لكل شهر إذا كانت المدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما إذا زادت عن ذلك فلا تزيد عن ٢٪ لكل شهر وكلّ ذلك نراعي فيه نسبة التضخّم التي يشهدها السوق.

فإذا أراد بيع الورقة لمدة ثلاثة أشهر فلا يزيد الفرق عن ٧,٥٪
وإذا أراد ذلك لمدة ستة أشهر فلا يزيد عن ١٥٪ وإذا كان العقد
لسنة فلا يزيد عن ٢٤٪ وهكذا.

٥. يتّضح ممّا تقدّم أن هذه الفتوى اكتسبت صفة الحكم لأحد
العناوين الملزمة كولاية الفقيه أو دفع الضرر العام أو حفظ
النظام الاجتماعي العام ونحوها، فتكون ملزمة للجميع بغضّ
النظر عن مرجع التقليد.

وأذكرّ الجميع بالكارثة العامّة التي كادت تحلّ بالمجتمع
العراقي قبل عدّة سنوات حينما انتشرت بشكل مريب شركات
التسويق الشبكي وخذعت الكثيرين فدفَعوا إليها أموالاً طائلة
تسرّبت إلى خارج العراق، وأفتى بعض المراجع بجواز التعامل
معها وسكت الآخرون باعتبار عدم الإشكال على وفق القواعد
المعمول بها، وتصدّينا بقوة لمواجهتها ووضّحنا المفاسد

الكبيرة في عملها، وحشدنا لذلك إعلامياً وسياسياً فتحقّق رأي ضاغط ضدّها، وحاولت تلك الشركات الإستثمار بعملها بنشر فتوى البعض بالجواز وأرسلوا معتمد بهم لإقناعنا بعدم وجود تلك المخاوف، لكننا انتصرنا عليهم وكفى الله الناس شرهم، ثمّ استبان بعد ذلك للناس مصائبهم وحاول أصحاب الأموال بشتّى استنقاذ أموالهم فلم يستطيعوا.

فليتعض الجميع وليأخذ الدرس سواء كانوا يرجعون إلينا بالتقليد أو إلى غيرنا.

٦. من باع بالنسبة التي كان مأذوناً بها سابقاً وهي ٥٪ فلا شيء عليه ومن باع بأزيد من ذلك وكان أخذ الزيادة برضا المشتري بالأجل فلا شيء عليه أيضاً، وعليهم من الآن فصاعداً الالتزام بالنسب الجديدة.

وفي الختام أحبّ التعرض لإشكال أثاره البعض بأنّ هذا التحديد سوف يتضرّر منه الذين يلتزمون به في حين يكون غير الملتزم حراً في تحقيق ما يشاء من الأرباح، وليس في ذلك مصلحة للمؤمنين الملتزمين.

وجوابه أن هذا الإشكال لو صحّ فإنه يرد على كل المكاسب المحرّمة، وليطمئن الملتزم بالحكم الشرعي أنّه هو الرباح، أمّا في الآخرة فهذا واضح، وأمّا في الدنيا لأنّ كسبه سيكون حلالاً طيباً، كما أنّ زبائنه سيكثرون لقلّة النسبة التي يطلبها، وحينئذٍ سيعوّض بكثرة الزبائن عن النقص في النسبة التي حدّدناها، قال تعالى ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص/٥٧)، وقال تعالى ﴿وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣٠﴾ (الطلاق/٢-٣).

إزالة المزارات الوهمية

س ٧١: حذّر سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظلّه) من ظاهرة وجود وانتشار المزارات المنسوبة إلى أولاد الأئمة (عليهم السلام) والصالحين من دون التحقيق في صحة نسبتها إلى أصحابها ودراسة حال الشخص الذي يُنسب إليه المزار.

وقال سماحته لدى استقباله^(٢) وفد المديرية العامة للمزارات في ديوان الوقف الشيعي أن كثيراً من هذه المراقد وهمية صنعها بعض ذوي النفوس المريضة الذين لا ورع لهم ولا دين

^٢ () تاريخ اللقاء السبت ١٨ ج ١٤٣٤ المصادف ٢٠١٣/٣/٣٠.

ليجمعوا بها الأموال من السذج والجهلة ويروون لهم كرامات مفتعلة.

وهذه ظاهرة ابتلي بها الشيعة ليس في العراق فقط بل في الدول الأخرى التي لهم وجود فيها وقد ثبت بالدليل القاطع أنها لا أصل لها وإنما نسبت إلى الصالحين لأغراض عديدة.

وقال سماحته: إن أعداء أهل البيت (عليهم السلام) يشجعون هذه الظاهرة ويفرحون بها لأنها تحقق مآربهم في تشتيت الشيعة وتحويل أنظارها إلى هذه المزارات الوهمية بدل التوجه إلى المراقد المطهّرة للأئمة المعصومين (عليهم السلام).

لذا لا بد من وقفة شجاعة وواعية لاجتثاث هذه الظاهرة وإزالة هذه الأوكار للجهلة والحمقى والماكرين وعلى ديوان الوقف الشيعي أن يتحمّل مسؤوليته بمعاونة القوات الأمنية والله الموفق.

الشخصية المعنوية

للدولة وحرمة الأموال العامة

س٧٢: سماحة المرجع الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد فهذه مجموعة من الأسئلة تخص بحثنا في مسألة
المعاملات المصرفية نرجو من سماحتكم إجابتها ليتم بها
البحث.

س١: ما المقصود من الشخصية المعنوية او الحقوقية
للمؤسسات التابعة للدولة ؟

وهنا يأتي السؤال هل الدولة مالكة لما يقع بيدها أو لا؟
وقمنا بتحليل هذا السؤال إلى ثلاث أسئلة كما فعل السيد
الصدر الأول) فده (في مجلس بحثه الشريف وهي ؟

س ٢: هل الشخصية المعنوية تملك ؟

س ٣: هل الشخصية المعنوية لها ذمة ؟

س ٤: هل الشخصية المعنوية لها الحق بالتصرف أو لا يحق

لها إلا بأذن الولي العام أو من نصبه؟

ج: بسمه تعالى

نوضح الأجوبة في نقاط فنقول والله المستعان:

١. المراد من الشخصية المعنوية ما يقابل الشخصية العينية المتجسدة خارجا بالشخص المعلوم، أما المعنوية فهي جهة أو كيان أو تنظيم أو مؤسسة فوجودها معنوي أو اعتباري أي ليس لها واقع في الخارج وإنما وجودها في اعتبار العقلاء ويتقوم بعنوانها لا بأشخاصها الذين يمكن أن يتبدلوا ويبقى العنوان بخلاف الشخص فإنه إذا مات انعدم وجوده وتملكه ونحو ذلك.

٢. يجب التفريق بين الحكومة والدولة، فالحكومة هم الأشخاص الذين يديرون شؤون الدولة من رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات ونحو ذلك ويعيّنون بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، وهؤلاء يُغيّرون ويتبدلون بانتخابات أو انقلاب أو عزل ونحو ذلك، أما الدولة فهي مجموعة المؤسسات التي تحفظ مصالح البلد والشعب كالوزارات والهيئات والدواوين والأجهزة، وهذه المؤسسات باقية لا تندثر بتغيّر الحكومات، وتتعرض للتعديلات والتوسعة والتحسين بحسب تطوّر الحاجة.

٣. الشخصية المعنوية والجهة تملك كالكعبة فإنها تملك ما يهدى إليها، وكذا المؤسسة فإنها تملك ما يعود إليها من ممتلكات خاصة، أما الأموال العامة والثروات الطبيعية فهي ملك الشعب عامة على حد سواء على أساس المواطنة فقط

من دون دخل للجنس أو القومية أو الدين أو الطائفة أو العرق ونحو ذلك .

فالدولة لا تملك هذه الأموال العامة وإنما الشعب الموجود منه الآن ومن سيوجد لاحقاً، لكن للدولة الممثلة بالحكومة حق التصرف فيما تحت يدها وفق الصلاحيات التي خولها الشعب لها ووفق قوانين يسنّها ممثلو الشعب على أن تكون هذه القوانين في مصلحة الشعب والدولة لذا اشترطنا أن تكون هذه القوانين والتصرفات ممضاة من قبل المرجعية الدينية الجامعة لشروط ولاية أمر الأمة والنظر في شؤونها باعتبارها نائبة بالنيابة العامة عن الإمام المعصوم) عليه السلام (الذي هو ولي كل الأمور العامة .

والإطار العام للتصرفات المأذون بها شرعاً في الأموال العامة ومؤسسات الدولة هو ما يندرج في حفظ النظام الاجتماعي

العام ورعاية مصالح البلاد والعباد وازدهارها وكرامتها وبذلك تحصل الحكومة على المسوّغ القانوني والشرعي للتصرف في شؤون الدولة .

ولذا فإن الفساد المالي وهدر المال العام والعبث به والتصرف فيه خارج هذا الإذن من المحرمات الشرعية مضافاً إلى كونه من المخالفات القانونية، وإن أي قانون خارج هذا الإطار العام يكون باطلاً حتى لو سنّه البرلمان – انطلاقاً من مصالحه الشخصية والفئوية من دون مراعاة لمصالح الشعب والبلاد - لأنه غير ممضى شرعاً وغير حائز على موافقة المرجعية الدينية الراعية لحقوق الناس وحفظ مصالحهم.

٤ . وللشخصية المعنوية ذمة يجب على القائمين عليها الالتزام بها فالحكومات قد تتغير لكن كل حكومة ملزمة بالتزامات

الدولة التي اشتغلت ذمتها بها عبر الحكومات المتعاقبة وكذلك المرجعية لو تحولت إلى مؤسسة وكذا البنوك وغيرها.

٥. مادامت الشخصية المعنوية لا وجود لها في الخارج فإنها لا تملك مقومات التصرف لأنها عنوان اعتباري مجعول وإنما حق التصرفات لممثل تلك الجهة أو رئيسها أو مؤسسها أو صاحبها أو القائمين على إدارة شؤونها وهكذا، وهؤلاء يُحددون وفق النظام الداخلي الذي أُسس بموجبه الكيان.

هذا في غير المؤسسات العامة التي سُخرت لخدمة البلاد والعباد التي أمرها موكول الى الشعب مشروطاً بامضاء المرجع الديني الجامع لشروط النيابة عن المعصوم) عليه السلام (كما سبق وهو يعطي الإذن لكل ما يحقق الأهداف المذكورة أعلاه، وهذا الحق اكتسبه الفقيه الجامع للشرائط، لأنه أولى الناس بالناس لعلمه الغزير بالقوانين الإلهية حتى بلغ درجة الاجتهاد،

ولنزاهته وسمو مؤهلاته الذاتية و خبرته في شؤون الناس
ورعايتهم وبذل الوسع في مداراتهم وحفظ مصالحهم.
مع دعائنا لكم بالتوفيق والرفعة

توجيه بأخذ

البيانات والاستفتاءات من المصادر الموثوقة

اعتبر المكتب الإعلامي لسماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) أي بيان أو استفتاء أو منشور يُنسب إلى سماحة المرجع لا قيمة له إذا لم يكن منشوراً على الموقع الرسمي لسماحته أو في صحيفة الصادقين الصادرة من المكتب الإعلامي.

وقد أوغل بعض الحاسدين والحاقدين في الانحدار في المعاصي من خلال التسقيط والافتراء والكذب حتى نشروا استفتاءً مستنسخاً ومزوراً ويدعون أنه من سماحة المرجع (دام ظله) افتروا فيه عدم جواز إيواء الزائرات المؤمنات في مواكب الخدمة وتقديم الطعام لهنّ، وهي سابقة خطيرة في تاريخ

المرجعية الدينية والحوزة العلمية أن يبلغوا هذه الدرحة المتسافلة، علماً بأنّ الواقع يكذب ذلك فقد كانت لجامعة الزهراء (عليها السلام) في النجف الأشرف والروابط النسوية التي يراها سماحة المرجع في المدن الأخرى الدور البارز في استضافة المؤمنات المتوجّهات إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) وتوفير احتياجاتهنّ وإقامة البرامج التوعويّة والشعائر الدينية لهنّ.

فنرجو من إخواننا المؤمنين أن لا يأخذوا الاستفتاء والتوجيه إلاّ من مصادره الموثوقة.

لا يجوز للآباء

التجسس على أجهزة أبنائهم

قال سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله) انه لا يجوز للآباء والأمهات وسائر أولياء الأمور التجسس على الاجهزة الخاصة لأولادهم وبناتهم كالهواتف المحمولة او الحاسوب أو الآيباد ونحوها بحجة متابعتهم وحمايتهم من الوقوع في المعاصي.

وعلّل سماحته ذلك بأن التجسس من المحرمات قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات ١٢، وان الهدف قد يكون صحيحاً ولكن الوسيلة يجب أن تكون مشروعة أيضاً و(الغاية لا تبرر الوسيلة) إذا كان غير مشروعة، وان الأب والأم قد يكتشفان خطأ في تصرف ابنائهم بهذا التجسس ويعالجه، إلا انهم بذلك

يخسرون ثقة ابنائهم ويفقدون الصراحة والشفافية بينهم ,وهذه
مرحلة خطيرة من العلاقة بين الوالدين واولادهم.

فالصحيح متابعة الابناء بحذر وفطنة ومن دون التجاوز على
حرياتهم الشخصية.

ولم يغفل سماحته عن توجيه الابناء الى عدم ارتكاب ما يقلق
الوالدين ويدعوهم الى الريبة والشك كإقفال باب الغرفة عليهم
او التكتم على بعض الأمور ونحو ذلك مما يسبب التوجس
والشك فيدفع الوالدين الى اتخاذ الاجراءات الاحترازية.

ونفس الحكم يجري على الزوجين فلا يحق لأي منهما
التفتيش في حاجيات الآخر لاحتمالات وشكوك يتوهمها كل
طرف باتجاه الآخر، لأنه يؤدي كما قلنا الى فقدان الثقة
والصراحة والشفافية.

الفهرس

- ٤ تسليم المصارف
- ٥ تخميس المبلغ الخمس
- ٦ تدخين السجائر
- ٧ طلاق الحاكم الشرعي
- ٨ حكم تذكية الأسماك المستوردة من بلدان غير إسلامية
- ٩ التعامل مع الزوجة العاصية لزوجها
- ١١ الشباب والإغراءات
- ١٢ علاج لحالة الخوف
- ١٤ إبراء ذمة المغتاب

- ولاية الأب..... ١٤
- لا تبرر حرمان المرأة من حقوقها..... ١٤
- حرمة مراجعة المشعوذين ١٧
- والدجالين لمعالجة الحالات النفسية ١٧
- التخطيط المروري وتحميل المسؤولية في حوادث السيارات ١٩
- حكم عمليات التجميل ٢٠
- بطاقات اليانصيب ٢٢
- أعذار واهية ٢٣
- للمتقاعسين عن حضور صلاة الجمعة ٢٣
- الدروس الخصوصية لطلبة المدارس ٢٥
- الخميس ٢٧
- أطوار المراثي الحسينية ٢٧

- ٢٩..... الحب بين الجنسين
- ٣٢..... الأدلة على وجوب التقليد
- ٣٥..... الإلزام في خطابات المرجعية
- ٣٦..... سماع الأغاني
- ٣٧..... ميراث الأحفاد
- ٣٨..... مخصصات الزوجية
- ٣٨..... مظاهر مخالفة
- ٣٩..... للشريعة في الزيارة الشعبانية
- ٤٤..... بيع رصيد الموبايل
- ٤٥..... القرآن مصون عن التحريف
- استفتاء عن تقليد المراجع الماضين (قدس الله أرواحهم)
- ٤٧..... والعمل بالاحتياط الوجوبي

- ٤٩..... الحائض وقراءة القرآن
- ٥٠..... مشاكل زوجية
- ٥١..... حكم وضع اللولب من قبل الطيبة
- ٥٣..... التلبس بالجن
- ٥٤..... عدالة الله تبارك وتعالى
- ٥٦..... أصل ابليس
- ٥٧..... درجة العصمة
- ٥٨..... حكم المتبرعة بالبيضة
- ٥٩..... الاطمئنان العقلي والقلبي
- ٦٠..... تعلق الحد بالمذنب
- ٦٠..... أخذ الشعر الزائد
- ٦٢..... عدة النساء

- المسلوس ٦٢
- الوسواس ٦٣
- التبرع بالأعضاء ٦٦
- الصلاة في الدوائر الحكومية ٦٩
- مصير اهل الكتاب في الآخرة ٧٠
- العملية القيصرية وحكم الدم ٧٠
- حكم الميت سريراً ٧١
- الأغذية ومادة الأثانول ٧١
- الفائض من المنحة المقدمة لطلبة الدراسات العليا ٧٢
- الذنوب والندم ٧٣
- تحديد وقت الفجر في السويد ٧٤
- دفع زكاة الفطرة للمغتربين ٧٦

- ٧٦..... الصلاة نيابة عن الحي
- ٧٧..... حكم الطهارة من غير أهل الكتاب
- ٧٩..... الإفطار مع الحرج
- ٨٠..... اختلاف نية الصوم في اخر شعبان
- ٨١..... حكم المداعبة في نهار رمضان
- ٨١..... ميراث الزوجة الباكر
- ٨٢..... تخميس المبلغ الزائد
- ٨٣..... الاستفادة من التلسكوبات في تحديد بداية ونهاية الشهر
- ٨٤..... حكم من رأى الهلال بعينه
- ٨٥..... مقدار الاذن بصرف الحقوق الشرعية
- ٨٧..... إطباق اليدين بعد مسح الرأس في الوضوء
- ٨٧..... الأخذ بالفتوى من غير مرجع التقليد

- المؤمن وارتكاب الذنوب ٨٨
- منع الاباء من تزويج بناتهم ٨٩
- تناول الطعام مع غير المسلمين ٩٠
- حكم المؤسسات الإسلامية في المهجر ٩١
- تناول الطعمة والاشربة المشبوهة ٩٤
- أحكام بيع الدولار بالأجل ٩٥
- إزالة المزارات الوهمية ١٠٢
- الشخصية المعنوية ١٠٤
- للدولة وحرمة الأموال العامة ١٠٤
- توجيه بأخذ البيانات والاستفتاءات من المصادر الموثوقة .. ١١١
- لا يجوز للآباء التجسس على أجهزة أبنائهم ١١٣
- الفهرس ١١٦

